او نكحتها فهو كناية لعدم استعمالها في الرجعة فعلم منه ان الصرائح منحصرة
فيما تقدم كما سبق لكنه يقتضي اخراج الامساك والرد مع صراحته كما قدمناه
ووجهه عقد النكاح عليها بايجاب وقبول بدل الرجعة فهو كناية ايضا ومنه لك
أعدتك لحالك او رفعت تحريمك واخترت رجعتك ونحوها ويستحب الاشهاد
على الرجعة خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح
السابق والامر به في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم محمول على الندب
والارشاد كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم ولا يصح تعليق الرجعة على شرط
ولا توقيتها كالنكاح وكذلك لا يصح الرجعة المبهمة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما
ثم قال راجعت المطلقة لم يصح واذا طلق الحر امرأته رجعيا او بائنا دون الثلاث
او طلق العبد امرأته طلقة ثم رجعت اليه برجعة في الرجعي او نكاح
في البائن عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق سواء تزوجت بعده غيره
في صورة البائن ام لا وسواء دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج
آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد امته المطلقة اما اذا
استوفى الحر او العبد العدد الذي له فانه بعد ان تنكح زوجا آخر يستفتح العدد
بكماله انتهى فصل في استيفاء عدد الطلاق واحكامه واذا طلق الحر
زوجته ثلاثا او طلق العبد طلقتين مجموعا او متفرقا في نكاح او اكثر قبل الدخول
او بعده بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة بعوض كان الطلاق او مجانا لم تحل له اي
لا يجوز له نكاحها ولا يصح حتى تنكح زوجا غيره ويطأها كما سيأتي ويفارقها وتنقضي
عدتها منه لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
اي فيطأها للخبر الصحيحين الآتي وخرج بالنكاح الوطء بملك اليمين فلا يحصل به الحل
ويحصل الحل بوطء الزوج العبد والخصي والمجنون بالتوث والذمي في حق الذمية سواء أطلقها

مسلم



مسلم ام غيره والصبي الذي يتأتى منه الجماع دون من لا يتأتى منه ولا يكتفي بمجرد
العقد بل لا بد مع ذلك ان يغيب بقبلها حشفته او قدرها من فاقدها وان
لم ينزل او كان حائل او في حيض واحرام ونحوه للخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الباء الموحدة وانما معه مثل هدبة الثوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد
بها اللذة الحاصلة بالوطء وخرج بقبلها دبرها وبالحشفة ما دونها وادخال المني ثم محل الا
كتفا بتغييب الحشفة في غير البكر اما هي فلا بد فيها من الافتضاض كما نقلاه عن فتاوى
البغوي واقراه وحكاه الماملي عن نص الام وانما يحصل التحليل بدخول الحشفة او
قدرها بشرط الانتشار للآلة وان ضعف واستعانه باصبعه او اصبعها لان مع عدمه
شلل او عنة او نحوها ينتفي ذوق العسيلة وبشرط صحة النكاح فالوطء في النكاح
الفاسد لا يحلل ولهذا لا يحصل به التحصين ولو زوجت بعبد صغير باجبار سيده
له لم يصح لانه ليس له اجباره على المذهب تتمة لو نكحها بشرط انه اذا وطئ طلق
او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه انه يطلق كره
وصح العقد وحلت بوطئه وكذلك اذا لم يكن الشرط في نفس العقد فصل
في العدة والاحداد واحكامهما واما العدة فهي ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على الزوج
كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا
لها من الاختلاط واذا طلق امرأته قبل الدخول بها فلا عدة عليها ولو بعد الخلوة بها
كما سياتي لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

ولا عدة في نكاح باطل [illegible] على بطلانه الا [illegible] وجود صورتها [illegible] غاية المنتهى

[illegible]